وبطلانه بان يعجز عن دفع الغصب رد بان دفع الغصب ونحيل بانه يوقع الغصب والعجز عنه لايعلم بها حقية دليل ولا بطلانه وهو ظاهر على ان دفع الغصب لا يكون الا بالتعرض لدليل الابطال فيحتمل تعقب وظيفة المتخاصمين وهو اول الكلام مع ان العجز عن دفع الغصب اثبات والخرص عليه ايضا بانه لا محذور في فوات غرض المعلل اذ لا يخل غرض المناظرة ورد ايضا ان الغائيين متطابقان لان غاية المناظرة والغرض منه هل هي المعرفة لصحة الوضع وفساده فاعرض والخرص على الوجه الاول ايضا بانه يكفي في اثبات المدعى قول المعلم حقية دليل او بطلانه فاذا غصب فقد فات غرضه وبان معقوماته مستدركة لعل الاستدراك من هذا القائل لا من ذلك الفاضل مع انه لم يبق من قوله هناك الا قول المعلل والسائل فافهم والخرص على الوجه الثاني بانه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان يغصب المعلل ايضا لجواز ان يترك تلك الوظيفة ولو سلم فان اراد بعدها عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان اراد حصول غرض اظهار الصواب مع طول الكلام فلا محذور فيه ايضا وان اراد عدم حصوله فهو ممنوع انتهى رد بانه اراد عدم حصول غرض المناظرة وبؤيده قوله وضلالهما عن طريق التوجيه على ما اشرنا اليه فمنعه باطل على ما بيناه فتامل فلا تغفل ومنهم من قال انه مسموع اي موجه وهو صاحب المطالع مولانا ركن الدين العميدي وتبعه صاحب التوضيح لخالفا في التوجيه لان توجيه العميدي بان يجعل الغصب من قبيل معارضة الدليل بالدليل بان اقيم المعلل الدليل على الممنوع وهو حينئذ وارد على قانون التوجيه واما توجيه صاحب التوضيح فهو يقول ان السائل ان يقول بالفعل او بالقوة اي لم التزم الابطال والاستدلال بل اردت المنع مطلقا مع السند مطلقا بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال وانما ذكرته في صورة الاستدلال تنبيها على قوة الاعتراض ومتانته اوترويجا للمنع مع ان المنع باستلزام البطلان لو كان غصبا لكان المنع مع السند القطعي غصبا وهو بين البطلان واذا كان للسائل ان يقول كذلك منعه الغاصب او الغصب الجواب بامر الوجوه لانه وهي اثبات ما منعه اما باقامة الدليل عليه او بابطال السند او بالتحرير اي ببيان ارادة المنع مع السند البتة مر تفصيله فيه اشارة الى كون هذا التوجيه وجيها وجيها من توجيه العميدي كما سبق هذا اذا كان دليل الغاصب مساويا لنقيض المغصوب

فيها

فيها او اخص مطلقا لكونه في مقام السند قال صدر الشريعة في التوضيح ينبغي لمن علم وجزم بفساد مقدمة معينة غير مدللة والا لكان معارضة على المقدمة وهي واردة على قانون التوجيه على ما وجهه العميدي كما مر ان يخفي على نفسه دها ويطلب دليلا ويورد الاعتراض عليها اي على تلك المقدمة على سبيل المنع مع السند لا على سبيل الابطال والاستدلال وهذا طريق اسلم لمن حكم بفساد المقدمة مطلقا اي سواء كان من مقدمات الدليل او المدعى الغير المدلل على ما اشار اليه في الحاشية لئلا يقول الخصم اي المعلل لجادلا له انه اي هذا الاعتراض غصب وهو غير مسموع فهذا غير مسموع فيحتاج الفاء اما فصيحة او عاطفة الى العناية اي الى الارادة المذكورة وهي تكلف وهذا التعليم للسائل اسلم الطرق وينفع في المناظرات انتهى كلام صاحب التوضيح وجوز بعضهم كون الغصب مسموعا بدون هذه الارادة والارجاع الى المنع لان احد الطرفين يعجز البتة عن الالتزام فيلزم الافحام والالزام فثبت ما هو المقصود من المناظرة وهو اظهار الصواب على ان الحق الحقيق ان غاية المناظرة هي الافحام والالزام اللازم لاظهار الحق وغاية المجادلة هي الاسكات مطلقا كما مر من ثمه قال بعض الفضلاء ان ابطال المدعى والمقدمة الغير المدللين اذا كان بتقرير الدليل يسمى معارضة تقديرية والا فيسمى نقضا اجماليا لشبهها فتامل فصل في بيان تعريف الغصب وما يتفرع عليه الغصب في عرفهم اي في اصطلاح اهل المناظرة استدلال السائل لا المعلل فيكون فصلا من وجه على بطلان ما اي الشيء او شيء فيحتمل الموصول والموصوف لكن الموصول مناسب في مقام التعريف صح منعه اي منع ذلك الشيء وهو المدعى والمقدمة الغير المدللين لان منعهما من وظيفة السائل لكن منع المدعى الغير المدلل ان كان بلفظ المنع او ما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ آخر فلا مجاز كما سيأتي على ما في الحاشية واذا كان الغصب هكذا فالمعارضة مطلقا فيل بخلاف التقديرية اقول هذا مبني على مذهب بعض كما مر على ان في الغصب لا يلتفت الى تقرير الدليل ولا الى تحقيقه او على هذا التقدير لا تصلح الا للمعارضة لان اصلاحه ثانيا لا يستلزم امكان التصحيح اولا المثبت للغصب في عرفهم لانه اي المعارضة وتذكير الضمير اما باعتبار الخبر او باعتبار معنى المعارضة كما سيأتي او بناء على لزوم التاء كما خولها كما سبق ابطال الدعوى على ما هو المختار

Copyright © King Saud University